ضمن وفي فتاواه قال رب الوديعة للمودع احمل الي الوديعة اليوم فقال افعل ولم يفعل
حتى مضى اليوم فهلكت عنده لا يضمن لان الواجب عليه التخلية واما الذهاب بها الى المالك
فلا فاذا قبل فهو متبرع ولا يجبر عليه وفي العيون دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى
فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن لانه لا يجب عليه ذلك وقد مر نظيره قبل اني لا اجوز وفي
فتاوى قاضي ظهير اذا طلب الوديعة فقال اطلبها غدا ثم قال في الغد هلكت فانه يسال
ان قال ضاعت قبل قولي اطلبها غدا يضمن وان قال ضاعت بعده لا يضمن للتناقض في
الاول دون الثاني وفي وديعة شيخ الاسلام ابي بكر لو طلب الوديعة فقال اعطيتكها
اعطيتكها ولكنها ضاعت لم يصدق ويضمن للتناقض وفي العيون طلب الوديعة فقال
ما اودعتني ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى الرد او الهلاك
يسمع وفي فتاوى قاضي ظهير اذا دفع الف على يد انسان حتى يأتي المدعي بالبينة ليأخذها
فلم يأت بالبينة واراد المدعى عليه استرداد الدراهم فابى ان يردها عليه ثم هلكت الالف قال
ابو بكر ان دفع المدعي والمدعى عليه لا يضمن اذ ليس له ان يدفع الى احدهما وان دفع المدعى
عليه وحده يضمن بالمنع عنه المودع اذا طلب الوديعة فقال المودع انفقت على اهلك
بامرك وقال الاهل نعم امرته بالانفاق علينا وانفق علينا وكذبه صاحب الوديعة يضمن
وكذا المودع اذا قضى دين المودع من مال الوديعة ضمن وان كان الدين من جنس الوديعة
وذكر صاحب الذخيرة في وديعة الذخيرة وقال وذكر محمد رحمه الله في وكالة الاصل مسئلة
يدل على ان المودع اذا دفع الوديعة الى من له الدين على صاحب الوديعة يضمن وان كان
الدين ظاهرا وكانت الوديعة من جنس الدين وهذا فصل اختلف فيه المشايخ وهكذا
ذكر الصدر الشهيد في آخر شرح كتاب الوديعة وفي باب القضاء من العيون في شهادات
الجامع في الفتاوى ان المودع اذا قضى دين المودع من الوديعة لا يضمن وفي الفتاوى
المودع اذا دفع الوديعة الى المودع ثم استحقه رجل فلا ضمان على المودع لانه رد
ما اخذ الى من اخذ منه وكذلك كل امانة وغصب ولو قال المودع ادفعها الى فلان
ثم استحقت ضمن المودع لانه لم يرد الى من اخذ منه وله ان يضمن اي الثلاثة شاء وفي
الذخيرة مودع الغاصب اذا رد المغصوب على مستحق الغاصب فانه يبرأ وفي الفتاوى
المودع اذا دفع الوديعة الى وارث المودع وفي التركة دين يضمن للغرماء ولا يبرأ
بالرد على الوارث وفي واقعات الناطفي وغريب الرواية اذا اودع وغاب فاقام ابنه
بينة ان اباه مات ولا وارث له غيره واخذ الوديعة ثم جاء ابوه حيا يضمن الابن الا ان
ان شاء ضمن الشهود ولا يضمن المودع ولو كان غائبا يضمن كل واحد منهم استعمال الوديعة
والاستهلاك اذا جعل المودع خاتم الوديعة في الخنصر او البنصر يضمن وان جعلها في
الوسطى او السبابة او الابهام لا يضمن وعليه الفتوى وكذلك المرتهن ولو كان المودع
امرأة ففي اي موضع لبسته يضمن كذا ذكر في الذخيرة وفي فوائد صاحب المحيط المودع
اذا جعل خاتم الوديعة في الوسطى او السبابة او الابهام او البنصر لا يضمن قال صاحبنا

استعمال الوديعة

رحمهم الله

رحمهم الله الا اذا كانت المودع امرأة فانها يضمن لان هذا يكون استعمالا منها وفي وديعة
شيخ الاسلام ابي بكر اذا اخذ المودع دراهم الوديعة لينفق ثم بدا له فردها الى مكانها لا يضمن
وكذلك اذا اخذ بعضها ثم بدا له فرده الى ذلك البعض لا يضمن ولو انفق بعض دراهم الوديعة
يضمن ما انفق ولا يضمن الباقي فلو جاء بمثل ما انفق وخلط بدراهم الوديعة يضمن الكل وهذا اذا
لم يجعل على ماله علامة حين الخلط اما اذا جعل له علامة او شده بخرقة لا يضمن الا ما انفق وذكر في
مختصر القدوري وان خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك
لصاحبها وان انفق بعضها ثم رد مثله فخلط بالباقي ضمن الجميع وذكر في العيون ولو خلط الوديعة
اجنبي بمال المودع او خلطها من في عياله لا يضمن المودع ويضمن الخالط صغيرا كان او كبيرا ولا يضمن
ابوه لاجله والخلط على اربعة اوجه وتمامه ينظر في فصل الجامع الصغير وفي وديعة شيخ الاسلام
ابي بكر لو استهلك الوديعة من في عيال المودع لا يضمن المودع ويضمن المستهلك صغيرا كان
او كبيرا عبدا او محجورا وفي وديعة فتاوى قاضي ظهير اذا انفق بعض دراهم الوديعة ورد
البعض ثم حلف انه لم يحبس شيئا لا يحنث لان ما انفق صار دينا في ذمته فلا يكون حابسا مات
المودع مجهلا المودع اذا مات مجهلا يضمن يعني اذا مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا عرف الوارث
الوديعة والمودع يعلم انه يعرف فمات لا يضمن فان قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب
ان فسر الوديعة بان قال كانت كذا وكذا وانا اعلمها وقد هلكت صدق كما لو كانت الوديعة
عنده فقال هلكت كذا ذكر في العيون وذكر في الذخيرة والفتاوى اذا اختلف الطالب
وورثة المطلوب المودع فقال المودع مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة بعينها يوم
مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول قول الطالب هو الصحيح لان
الوديعة صارت دينا في الظاهر في التركة فلا يقبل قول الورثة ولو قال ورثته قد رد الوديعة
في حياته رد ذلك لا يقبل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا واذا مات المودع مجهلا وادعى الوارث
الضياع حال حياته لا يقبل قول الوارث هذه الجملة في الذخيرة وفي وديعة المنتقى اودع بطيخا
او عنبا فمات المودع ثم قدم المودع بعد موته يعلم ان تلك الوديعة لا تبقى تلك المدة فهي دين
في مال الميت لانه لا يعلم حالها ولعل المودع اتلفها وذكر في النوازل اذا مات المودع فقال
ورثته قد رد الوديعة في حياته قال ابو بكر ان سمع من المودع رد الوديعة فالقول قول الورثة
مع يمينهم على علمهم وان لم يسمع من المودع رد الوديعة لا يصدق الورثة والضمان واجب في مال
الميت ذكر في المختصر اذا مات المستودع ولا يدري الوديعة بعينها صارت دينا في ماله وكذا
كل شيء اصله امانة وكذا المستأجر يضمن بالموت عن تجهيل وفي فتاوى قاضي ظهير
المودع اذا قال لرب الوديعة قد رددت بعض الوديعة ثم مات المودع كان القول قول
صاحب الوديعة فيما اخذ من الوديعة مع يمينه لان الوديعة صارت دينا عليه من حيث
الظاهر فكان القول قول صاحب الوديعة في مقدار المأخوذ جحود الوديعة في
فصل بذلك ذكر في الذخيرة المودع اذا طلب الوديعة فجحدها المودع يصير ضامنا
وان جحدها لا في وجه المودع بان قال رجل للمودع ما حال وديعة فلان فقال ليس لفلان

موت المودع مجهلا

جحود الوديعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)